



جمعية تسيير للنقل البري
Tasyeer Association for Land transportation

سياسة تعارض المصالح



جمعية تسيير للنقل البري
Tasyeer Association for Land transportation

اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فقد اطلع مجلس إدارة جمعية تسيير للنقل البري في دورته الأولى
في اجتماعه رقم (13) المنعقد يوم الأحد بتاريخ **1444/07/28هـ**
الموافق **2023/02/19م** على سياسة تعارض المصالح في
جمعية تسيير للنقل البري وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجبها



المقدمة

تحتزم « جمعية تسيير للنقل البري » خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ،
و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج اطار العمل ليس من اهتمامها الا ان
الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها اثناء ممارسة أي أنشطة
اجتماعية، او مالية ، قد تتداخل بصورة مباشرة او غير مباشرة مع موضعيته، او
ولائه للجمعية مما قد ينشأ مع تعارض في المصالح

تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل و الجماعي و
العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ،
لتعزيز تلك القيم و حمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية او العائلية
او المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أن
يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية

نطاق وأهداف السياسة

- 1 مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها
في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح،
ونظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية ولائحة الأساسية للجمعية،
تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون ان تحل محلها
- 2 تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك
أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة ، و أعضاء اللجان المنبثقة
من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، و جميع موظفيها و
متطوعيها
- 3 يشمل تعارض مصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في
الفقرة السابقة ومصالح أي شخص اخر تكون لهم علاقة شخصية
بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الاشقاء، او غيرهم من افراد
العائلة



- 4 تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين او عقد عمل
- 5 تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استبشاريها الخارجيين او غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع احكام هذه السياسة
- 6 ترفع اللجنة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد
- 7 تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية و سمعتها ومن يعمل لصالحها من أي اشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- 1 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة
- 2 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في السائل التي من المحتمل ان تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان
- 3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح الا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير او تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية ان الحالة تنضوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع مسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية
- 4 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية ان يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، او الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية او بمصالح تعيقة عن القيام بواجبة في التصرف على اكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية



- 5 عندما يقرر مجلس الإدارة ان الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك
- 6 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها
- 7 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير احكام هذه السياسة على ان لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة
- 8 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإيلاغ
- 9 يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات اللازمة عليها

حالات تعارض المصالح

- 1 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية ان يبدي رأياً، او يتخذ قراراً، او يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، او بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، او ان يكون لديه التزام تجاه طرف اخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي او القرار او التصرف . اذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية



2

هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف الا انها بالضرورة جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء انفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو انه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ التعارض في المصالح مثلا في حالات ان عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنه من لجانها او أي من موظفي الجمعية مشاركا في او له صلة بأي نشاط او له مصلحة شخصية او مصلحة تنظيمية او مهنية في أي عمل او نشاط قد يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو او الموظف او على قدرته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية
- ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة ان عضو مجلس الإدارة او احد كبار التنفيذيين يتلقى او يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف اخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيدا من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية
- أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء او الاقرباء في الوظائف او توقيع عقود معهم
- من احدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينهم تعاملات مع الجمعية
- الهدايا والاكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة او موظف الجمعية من امثلة تعارض المصالح
- الاستثمار او الملكية في نشاط تجاري او منشأة تقدم خدمات او تستقبل خدمات حاله من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية
- افشاء الاسرار وإعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية او الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة
- قبول احد الأقارب لهدايا من اشخاص او جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو او الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض مصالح



- تسليم عضو مجلس الإدارة او الموظف او احد أفراد العائلة من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها
- قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف او احد افراد عائلته
- استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه ان يظهر تعارضا في المصالح فعليا او محتملا كاستغلال أوقات دوام الجمعية، او موظفيها ، او معداتها ، او منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، او إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، او عائلية ، او مهنية ، او أي مصالح أخرى

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية ان يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، او الوساطة، او تقديم مصلحة النفس، او الاخرين على مصالح الجمعية
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا او معنويا هو او أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح او توهي بذلك
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، او في حال طلب الجمعية لذلك
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح او مشابهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية او غير مالية
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية



متطلبات الإفصاح

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح ام لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية او مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة او خارجها
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية وظائف او مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من افراد اسرهم (الوالدان و الزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء / البنات) في اية جمعيات او مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية او تسعى للتعامل معها
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على اية حالة يمكن ان تنطوي على تعارض محذور في المصالح. و تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف الى وظيفة رئيسية في الجمعية او الى الوظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح و اخلاقيات العمل و بيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوم من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام
- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل و التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و اللائحة الأساسية في الجمعية



- تودع جميع نماذج افصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة متابعة الافصاح عن تعارض المصالح
- تودع جميع نماذج افصاح موظفي او متطوعي الجمعية لدى الإدارة
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجية تقريراً خاصاً بالأعمال و العقود المبرمة لصالح الجمعية و التي تنطوي على مصلحة مباشرة او غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الاعمال او العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها

نموذج الافصاح

للاطلاع على النموذج
يُرجى المسح/ الضغط على الباركود

